

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 6407 - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة .
(فصادا دينار ربع في اليد تقطع) A النبي قال Y .
وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمّر عن الزهري .
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
عن عائشة عن النبي A قال (تقطع يد السارق في ربع دينار) .
حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة Bها حدثتهم عن النبي A قال
(تقطع اليد في ربع دينار) .
[شأخره مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم 1684 .
(في ربع دينار) أي في سرقته أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك . (فصادا) فما زاد وصعد
عنه]